رقم : 25

سماع دعوى الزوجية

- السبب القاهر - عدم وجود عدول.

يجوز سماع دعوى الزوجية إذا تعذر توثيق العقد لسبب قاهر وهو ما ثبت للمحكمة إذ أن عقد الزواج أبرم بمنطقة الشاطئ الأبيض وهي منطقة صحراوية لا يوجد بها عدول.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"تعتبر وثيقة الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين". (الفقرات 1 و2 و3 من المادة 16 من مدونة الأسرة).

القرار عدد 289

الصادر بتاريخ 10 يونيو 2009

في الملف عدد 2008/1/2/311

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1112 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2007/12/18 في الملف رقم 906 -06 أن كجمولة ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 27 فبراير 2004 بالمحكمة الابتدائية بكلميم على محمد أنه عقد عليها سنة 1996 بحضور جماعة من المسلمين وعائلتها بصداق مسمى وأنجبا البنت فاطمة وأنهما لظروف قاهرة لم يتمكنا من توثيق عقد الزواج بواسطة عدلين طالبة لذلك الإذن لهما بإنجاز رسم ثبوت الزوجية ومدلية بعقد ازدياد وبشهادة الإقامة وبشهادة إدارية وبثلاثة إشهادات. وبعد جواب المدعى عليه بالدفع بسبق البت في القضية وفي الموضوع ينفي أية علاقة زواج شرعية مع المدعية وإجراء بحث مع شهود اللائحة المدلى بها بجلسة 2004/6/24 والإدلاء بشهادة إدارية مؤرخة في 1-11-2004 تتعلق ببحث أجرته السلطة المحلية وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2005/4/7 في الملف رقم 05/11 بصحة وثبوت

الزوجية بين الطرفين منذ سنة 1995 إلى حد الآن مع تحميلها الصائر. فاستأنفه المدعى عليه بواسطة دفاعه وبعد الجواب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وطلب المحكوم عليه النقض فنقض المجلس الأعلى قرارها بتاريخ 2006/11/8 تحت عدد 619 في الملف عدد 2006/1/2/391 بناء على انه يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تبت في حدود طلبات الأطراف، والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية المدعى بها وبثبوتها منذ سنة 1995 والحالة أن المطلوبة في الطعن في مقالها الافتتاحي عرضت أنها قائمة منذ سنة 1996 ليس إلا فإنها بذلك تكون قد قضت بأكثر مما طلب منها مما يشكل خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ويعرض قرارها المطعون فيه للنقض.وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل ثبوت الزوجية وصحتها سارية بين الطرفين منذ سنة 1996 وبإبقاء الصائر على المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن سببا وحيدا أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسبب وحيد متخذ من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أي أساس ذلك أن الحكم المطعون فيه غير معلل لكونه أثار عدة دفوعات قانونية ووجيهة بمقتضى مقاله الاستئنافي ووفق مستنتجاته بعد النقض بجلسة 11-12-2007 إلا أن المحكمة لم تجب عليها، وأن إحالة النزاع عليها بعد النقض يكون أثره الحتمي هو إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل مع التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى ومن ثم فإن عدم الرد على دفوعه يجعل القرار غير معلل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه لما ثبت للمحكمة قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين منذ سنة 1996 ووجود البنت فاطمة بناء على البحث الذي قامت به بحضور الطرفين والشهود الذين أفادوا وقوع الزواج بمنطقة الشاطئ الأبيض وهي منطقة صحراوية لا يوجد بها عدول استنادا إلى المادة 16 من مدونة الأسرة التي رفعت في ظلها الدعوى ورفضت ضمنيا الدعاوى السابقة التي انتهت بعدم القبول ولم تبت في الموضوع تكون قد أجابت الطاعن عما أثاره من دفوع وعللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى فيبقى السبب غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا وعبد الرحيم شكري وزهور الحر وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض